

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام المظتين الأولى والثانية الوارديتين
بالفصل الأول من الأمر عدد 1735 لسنة 2014 المؤرخ في 19
ماي 2014 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

. 15 دينا شهرها في جانفي 2013.

. 10 دنانير شهرها في جانفي 2014.

الفصل 2 - وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 121 لسنة 2015 مؤرخ في 12 جانفي 2015.

يلغى الأمر عدد 3301 لسنة 2014 المؤرخ في 2 سبتمبر 2014
المتعلق بتسمية السيد صادق عاشور ملحقا بديوان وزير التربية.

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 4779 لسنة 2014 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014.

كلف السيد عبد اللطيف لحامي، متصرف مستشار، بمهام
مدير المستشفى المحلي بطبلبة (مؤسسة استشفائية من صنف
"ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 12 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 122 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد عبد الحميد البريقي، متصرف مستشار، بمهام
مدير المستشفى المحلي بالساحلين (مؤسسة استشفائية من صنف
"ب" بوزارة الصحة) ابتداء من 16 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 123 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيد كمال بن شعبان، متصرف مستشار للصحة العمومية،
بمهام مدير المستشفى المحلي بالسواسي (مؤسسة استشفائية من
صنف "ب" بوزارة الصحة) ابتداء من 16 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 124 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

كلف السيدة فوزية الصغير، أستاذة تعليم سلك مساعدي الأطباء،
بمهام مدير المستشفى المحلي بين عون (مؤسسة استشفائية من صنف
"ب" بوزارة الصحة) ابتداء من 22 أوت 2014.

أمر عدد 120 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 1735 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي
2014 المتعلق بإحداث "منحة التعيين" لفائدة سلك المرشدين
التطبيقيين التابعين لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة
2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4
لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23
جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه
وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،
وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر
2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010
المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة
بالتكوين المهني إلى وزارة التربية والتكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي
2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين
التطبيقيين للتربية التابعين لوزارة التربية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29
جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1735 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي
2014 المتعلق بإحداث "منحة التعيين" لفائدة سلك المرشدين
التطبيقيين التابعين لوزارة التربية.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.